



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (9 / 2024)
إلى كافة الصرافين العاملين في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 05 آذار، 2024

الموضوع: تحذير من التعامل مع مزاولي مهنة الصرافة بدون ترخيص من سلطة النقد

استناداً لأحكام المادة (3) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022 بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في فلسطين، تحذر سلطة النقد كافة الصرافين من التعامل مع أي شخص يزاول أعمال الصرافة بدون ترخيص من سلطة النقد، وتؤكد على أنها لن تتهاون باتخاذ أشد العقوبات بحق المخالفين؛ وبما يشمل إعادة النظر بالترخيص.

مشيرين بأنه بإمكان الصرافين الإطلاع على أسماء وعناوين محال وشركات الصرافة المرخصة، وذلك من خلال زيارة رابط الموقع الإلكتروني لسلطة النقد المشار إليه أدناه بشأن دليل الصرافين.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية

<https://www.pma.ps/en/Control-of-financial-sector/Money-Changers>